



Distr.  
LIMITED

A/C.2/35/L.60/Rev.1  
17 November 1980  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH

UN LIBRARY

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتوية في  
حالات الكوارث

ب- راجع المساعدة الاقتصادية الخاصة

اثيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بنما ، بروندي ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جزر القمر ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ،  
الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان  
تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السنغال ، سيراليون ، شيلي،  
الصومال ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا  
الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فولتا الجلي ، كولومبيا ،  
الكونغو ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ،  
نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

ان الجمعية العامة ،

انيساورها شديد القلق ازاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الاقتصادي والاجتماعي

لجمهورية افريقيا الوسطى ،

وان تؤكد الحاجة الماسة الى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما

تبذله من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

80-29391

وان تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق بشأن الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى واهتمامها بسرعة عودة البلد الى احوال معيشية طبيعية وكذلك بتمميمه وتنميته ،

وان تحيط علما بالبيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء جمهورية افريقيا الوسطى ووزير الشؤون الخارجية ، أمام الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ (١) وفي ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ (٢) ،

١ - تشثني مع التقدير على الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية افريقيا الوسطى من أجل التعمير والانعاش والتنمية ؛

٢ - توجه نداء عاجلا الى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية والمتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛

٣ - ترجو من الدول الأعضاء ، ومن مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة اتخاذا تدابير خاصة لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا للمساعدة المالية والتقنية والمادية لصالح جمهورية افريقيا الوسطى حتى تتمكن من تلبية احتياجاتها على المديين القصير والطويل في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛

٥ - ترجو من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون تعاوننا وثيقا مع الأمين العام لتنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لتقديم المعونة الى هذا البلد ؛

٦ - ترجو من الأمين العام فتح حساب خاص لجمهورية افريقيا الوسطى تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بغية تسهيل دفع التبرعات لجمهورية افريقيا الوسطى ، وتحت الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على الاسهام بسخاء في هذا الحساب ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ايفاد بعثة الى جمهورية افريقيا الوسطى بغية اجراء مشاورات مع الحكومة حول المساعدة الانمائية التي تحتاجها لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ، وموافاة المجتمع الدولي بتقرير هذه البعثة ؛

(١) A/34/PV.32 ، ص ٢١ - ٤٥ .

(٢) A/35/PV.31 ، ص ٤٨ - ٦٦ .

- ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير مالية مناسبة لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الفعالة لجمهورية افريقيا الوسطى ولتعبئة المساعدة الدولية ؛
- ٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى ، للنظر فيها ، وأن تقدم الى الأمين العام ، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ، تقريراً عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام اطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، على المساعدة المقدمة الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛
- ١١ - ترجو أخيراً من الأمين العام ابقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيسد الاستمرار في تقديم تقريره عن الخدمة العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

-----